

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.10/Add.10
18 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الصفحة

الفصل

العاشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٢

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمه المجلس.

عاشراً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستها ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و جلستها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس، و جلستها ٢٧ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، و جلستها ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، و جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل^(١).
- ٢- وللإطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٣- وفي الجلسة ٢٣، قام السيد أوكيتشوكو إيبينانو، المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/45 و Add.1). وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المراقب عن تركيا، بوصفها بلداً معنياً، ببيان بشأن التقرير. كما وجّه ممثل كوبا أسئلة إلى المقرر الخاص الذي رد عليها.
- ٤- وفي الجلسة ٢٤، قام السيد ميلون كوثيري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/48 و Add.1-3). وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ممثلاً البرازيل وكينيا، بوصفهما بلدين معنيين، ببيانين بشأن التقرير. كما وجّه ممثلو الأرجنتين وكوبا والمكسيك، وكذلك المراقب عن لكسمبرغ، أسئلة إلى المقرر الخاص الذي رد عليها.
- ٥- وفي الجلسة نفسها، قام السيد فيرنور مونيوت فيالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/50). وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، وجّه ممثلو الأرجنتين وباكستان وكوبا وكوستاريكا والهند، وكذلك المراقب عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، أسئلة إلى المقرر الخاص الذي رد عليها.
- ٦- وفي الجلسة نفسها، قام السيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/51 و Add.1-4). وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ممثلاً بيرو ورومانيا، وكذلك المراقب عن موزامبيق، باعتبارهم يمثلون بلداناً معنية، ببيانات

انظر الحاشية ١ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ١).

(١)

بشأن التقرير. كما وجّه ممثلو الأرجنتين وكندا وكوبا والكونغو ونيبال، وكذلك المراقبان عن النرويج ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، أسئلة إلى المقرر الخاص الذي رد عليها.

٧- وفي الجلسة ٢٥، قامت السيدة كاتارينا دي ألبوكيركيه، رئيسة - مقررة الفريق العامل التابع للجنة المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/52).

٨- وفي الجلسة نفسها، قام السيد برناردز أندرو نياماوا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض تقريره التحليلي (E/CN.4/2005/42 و Add.1). وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، وجه ممثلو الأرجنتين وكوبا والكونغو أسئلة إلى الخبير المستقل الذي رد عليها.

٩- وفي الجلسة نفسها، قام السيد أرجون سينغوبتا، الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/49). وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، وجّه ممثلا الأرجنتين وبيرو وكذلك المراقب عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبير المستقل الذي رد عليها.

١٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قام السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/47 و Add.1 و Add.2). وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ممثل إثيوبيا وكذلك المراقب عن منغوليا، باعتبار بلديهما بلدين معنيين، ببيانين بشأن التقرير. كما وجّه ممثلو الأرجنتين وإندونيسيا والصين وغواتيمالا وكوبا ومصر، وكذلك المراقب عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، أسئلة إلى المقرر الخاص الذي رد عليها.

١١- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية. وللإطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٢- وفي الجلسة ٥٠، عرض ممثل ماليزيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.8 الذي قدمته ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أرمينيا وأوروغواي وبوليفيا وفنزويلا.

١٣- وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت: جمهورية كوريا، كوستاريكا.

١٤- وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٥.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١٥- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل إثيوبيا (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.16 الذي قدمته إثيوبيا (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إكوادور وأوروغواي وبنما وبيرو وكوبا ونيكاراغوا.

١٦- وأجرى ممثل إثيوبيا تنقيحاً شفويّاً لمشروع القرار بإدراج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة ٥ ثم إعادة ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك، وتعديل الفقرة ١٤ من المنطوق وحذف عبارة "في دورتها المقبلة" الواردة في الفقرة ٢٠ من المنطوق.

١٧- وأدلى ممثلاً كوبا واليابان ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٩- وبناءً على طلب من ممثل اليابان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت: أرمينيا، أوكرانيا.

٢٠- وفي الجلسة ٥١، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهنغاريا، وكذلك رومانيا التي أيدت البيان).

٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قال ممثل المملكة العربية السعودية إن وفده كان ينوي التصويت تأييداً لمشروع القرار.

٢٢- وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٥.

(٢) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ...).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٣- وفي الجلسة ٥٠، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.18 المقدم من أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأندورا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتايلند والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسويسرا وشيلي وفنلندا وكرواتيا ولكسمبرغ والمكسيك وموناكو والنمسا والهند واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبوتان وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتوغو والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزامبيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود والصين وغواتيمالا وغينيا وفتزويلا وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولختنشتاين ومالطة ومصر والمغرب وموريشيوس والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس واليابان.

٢٤- وقد اعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٥.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٢٥- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الصين (باسم مجموعة الدول الأعضاء المتشابهة في الموقف) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.19 المقدم من باكستان (باسم مجموعة الدول الأعضاء المتشابهة في الموقف) وتايلند وجنوب أفريقيا ونيجيريا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الأرجنتين وإكوادور وسوازيلند وكوبا ونيكاراغوا.

٢٦- وأجرى ممثل الصين تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرة الثالثة من الديباجة.

٢٧- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت كل من ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهنغاريا وكذلك رومانيا التي أيدت البيان)، وممثل اليابان.

٢٨- وبناءً على طلب من ممثل اليابان، أُجرى تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فاعتُمد بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية

الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت: لا أحد.

٢٩- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٥.

الحق في الغذاء

٣٠- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.20 المقدم من إثيوبيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرتغال وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبييلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا ورومانيا وزامبيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسويسرا والصين وغواتيمالا وغينيا وفترويو لا وفنلندا وقطر والكاميرون وكراوتيا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا وهاييتي وهندوراس واليمن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أذربيجان وأوروغواي وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبنن وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وزمبابوي وشيلي وفرنسا وفيت نام وكازاخستان وكولومبيا وليختنشتاين وموريشيوس وموناكو.

٣١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٣٢- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٣- وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت: لا أحد.

٣٤ - وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٥.

آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.21 المقدم من إثيوبيا وإريتريا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وتوغو وتونس وجمهورية تزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند والسودان والصين وغينيا وفيت نام والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وكينيا وماليزيا وموريتانيا وميانمار ونيجيريا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد موريشيوس وموزامبيق ونيكاراغوا.

٣٦ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٣٧ - وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وفرنسا وفنلندا وهنغاريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وكذلك رومانيا التي أيدت البيان).

٣٨ - وبناء على طلب من ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهنغاريا وكذلك

رومانيا التي أيدت البيان)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت: أرمينيا، أوكرانيا، باراغواي، بيرو، كوستاريكا، المكسيك.

٣٩- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٥.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.22 المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وبوروندي، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي والسودان، والصين، وغينيا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، وموزامبيق. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد باكستان وبيرو وتايلند والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والكونغو ونيكاراغوا.

٤١- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفوياً لمشروع القرار مقترحاً حذف الفقرات ١٨ إلى ٢١ من المنطوق.

٤٢- وبناء على طلب من ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على اقتراح حذف الفقرات الأربع، فرفض الاقتراح بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المتنعون عن التصويت: لا أحد.

٤٣ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو أستراليا وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهنغاريا وكذلك رومانيا التي أيدت البيان) والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٤٥ - وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ٢٠٠٥/٢٠.

الحق في التعليم

٤٦ - وفي الجلسة ٥١، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2005/L.23 المقدم من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الاتحاد الروسي وأنغولا وآيسلندا وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وتيمور - ليشتي وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وزامبيا والسلفادور وسوازيلند وصربيا والجبل الأسود والعراق وغينيا وفرنسا وفيت نام وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والمغرب وموريشيوس وموزامبيق ونيكاراغوا وهايتي واليابان.

٤٧ - وفي الجلسة ٥١، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٤٨ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢١.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٤٩ - وفي الجلسة ٥٠، عرض المراقب عن البرتغال، مشروع القرار E/CN.4/2005/L.24 المقدم من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا ولكسمبرغ ولاتفيا ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وموناكو والنرويج والنمسا واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الاتحاد الروسي وأنغولا وآيسلندا وبلغاريا وبوليفيا وبيرو وتيمور - ليشتي وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وزامبيا والسلفادور والسنغال وصربيا والجبل الأسود والعراق وغينيا وكوت ديفوار والمغرب وموزامبيق ونيكاراغوا وهنغاريا.

٥٠ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو أستراليا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥١ - وبناء على طلب من ممثل أستراليا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون عن التصويت: أستراليا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٢ - وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٢.

إتاحة فرص الحصول على الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٥٣ - وفي الجلسة ٥١، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2005/L.27 المقدم من الأرجنتين وأرمينيا وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتايلند وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسويسرا وشيلي والصين وغابون وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا وكندا والكونغو وليختنشتاين وهايي وهندوراس. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إثيوبيا وإسبانيا وأندورا وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبيرو وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنزويلا وكازاخستان والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا وهولندا.

٥٤ - وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفوياً لمشروع القرار، حيث عدّل الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة ليصبح نصهما كما يلي:

"إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"،

"وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان ينبغي إعماله بصورة تدريجية"،

٥٥ - وأدى ممثلاً البرازيل وكوبا ببيانين فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٥٦ - وبناء على طلب من ممثل البرازيل، أُجري تصويت مسجل على التعديل فرُفض بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المتنعون عن التصويت: اليابان.

٥٧ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/٢٠٠٥.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2005/L.28 المقدم من أرمينيا وألبانيا وأنغولا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وتايلند وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسويسرا والصين وغواتيمالا وفتزويلا وكرواتيا وكوبا والمكسيك ونيجيريا وهندوراس. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار

فيما بعد إثيوبيا وإكوادور وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبيرو والجزائر وزامبيا وزمبابوي وسلوفينيا والسنغال والعراق وغينيا وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكوستاريكا والمغرب ونيكاراغوا.

٥٩- وأجرى ممثل البرازيل تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرة ٩ من المنطوق.

٦٠- وأدى ممثل كندا (باسم كندا والنرويج ونيوزيلندا) بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦١- وأدى بيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو مصر وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهنغاريا، وكذلك رمانيا التي أيدت البيان)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٢- وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوزيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت: لا أحد.

٦٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٦٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٤.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٦٥- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2005/L.34 المقدم من إسبانيا وألمانيا وأوروغواي وباراغواي والبرتغال وتايلند وتركيا والدانمرك وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والنمسا وهندوراس. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إكوادور وألبانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبيرو والجمهورية الدومينيكية ورومانيا وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وكوبا وكولومبيا ومالطة وماليزيا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي واليابان.

٦٦- وأجرى ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرة ١ من المنطوق.

٦٧- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بيان تليلاً للتصويت قبل التصويت.

٦٨- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٥.

الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٩- وفي الجلسة نفسها، عُرض على اللجنة مشروع المقرر ١ الذي كانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2005/43، الفصل الأول، الفرع باء).

٧٠- وقد سُحب التعديل المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (E/CN.4/2005/L.25).

٧١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٧٢- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/... .

دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) التعديل (E/CN.4/2005/L.26) على مشروع المقرر ٢ الذي كانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق

الإنسان قد أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2005/43، الفصل الأول، الفرع باء). وقد انضمت فرنسا فيما بعد إلى مقدمي التعديل.

٧٤- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً للتعديل باقتراح الاستعاضة عن كلمة "تعيين" الواردة في السطر الثاني بعبارة "بأن تعين، في حدود الموارد المتاحة".

٧٥- وأدى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٦- وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعديل المقترح.

٧٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٧٨- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/... .

٧٩- وبالنظر إلى اعتماد المقرر ٢٠٠٥/...، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٢ الذي كانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد أوصت باعتماده.

تشجيع أعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٨٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عُرض على اللجنة مشروع المقرر ٣ الذي كانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2005/43، الفصل الأول، الفرع باء).

٨١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٨٢- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/... .